@ 72 @ تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) [البقرة 282] وإذا لم يذكرها لم يؤدها على أحد التأويلين كما تقدم في سورة البقرة $ المسألة الثانية $.

قال علماؤنا إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة قالوا يؤديها ولا يمتنع أن يؤدي منها ما علم وهو خطه ويترك ما لم يعلم وقد بيناها في سورة البقرة فلينظر فيها $ المسألة الثالثة $.

إذا أدعى الرجل شهادة لا يحتملها عمره ولا حاله ردت ؛ لأنه ادعى باطنا ما كذبه العيان ظاهرا $ المسألة الرابعة شهادة المرور $.

وهو أن يقول مررت بفلان فسمعته فإن استوعب القول شهد في أحد قولي مالك وفي القول الآخر لا يشهد حتى يشهداه .

والذي نختاره الشهادة عند الاستيعاب وبه قال جماعة من العلماء وهو الحق ؛ لأنه قد حصل له المطلوب وتعين عليه أداء العلم وكان خير الشهداء إذا أعلم المشهود له وشر الشهداء إذا كتمها $ المسألة الخامسة $.

وكذلك اختلف علماؤنا إذا جلس رجلان للمحاسبة فأبرز الحساب بينهما ذكرا هل يشهد به من حضره وقد كلف ذلك وأجلس له ؟ والصحيح وجوب الأداء عليه ؛ لأنه قد حصل له علمه